

جمعية سقيا الماء
بمنطقة مكة المكرمة
رقم الترخيص 1287 License No.



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً: أنواع العضوية

- عضوية عادية
- عضوية داعمة

العضوية العادية

يجب على العضو العادي:

- ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العادي الآتي:

- أ. الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

العضوية الداعمة

- ١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة
 - خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع
 - التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ثانياً: شروط الحصول على العضوية

- ١- ان يكون سعودي الجنسية.
- ٢- ألا يقل سن عضو الجمعية العمومية عن خمسة عشر عاماً.
- ٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

ثالثاً: آلية التقديم على العضوية

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام عن طريق التقديم على خدمة "طلب الانضمام/ تسجيل عضوية جمعية عمومية" لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٢- يتم التواصل مع المتقدم لاستكمال إجراءات التسجيل وتعبئة النموذج المعتمد وإرسال المرفقات المطلوبة.
- ٣- - يُعرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٤- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي.
- ٥- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٧- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٨- - إصدار بطاقة العضوية.

رابعاً: زوال العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢ - الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر في اللائحة الأساسية للجمعية.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

خامساً: طلب إلغاء العضوية

- يحق لعضو الجمعية العمومية التقدم بطلب إلغاء عضويته وذلك من خلال تعبئة النموذج المعتمد مع قبل الإدارة التنفيذية والمخصص لذلك.
- يتم رفع الطلب لمجلس الإدارة للنظر والبت فيه وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية للجمعية.
- يتم إبلاغ العضو بقرار مجلس الإدارة كتابياً
- يتعهد العضو بتسديد أي التزامات مالية مستحقة عليه قبل إتمام إجراءات إلغاء العضوية، ويصبح قرار إلغاء العضوية نافذاً بعد موافقة مجلس الإدارة عليه واستيفاء جميع المتطلبات النظامية.